

زاد المستقنع - باب نواقض الوضوء - باب الغسل - الدرس (11) |

د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

ما معنى هذه العبارة؟ يعني في كثير من الاحوال آآ اذا خرج الانسان لنفرض الى صلاة المغرب يقول انا اذكر انه بعد العصر توضأت واذكر اني ذهبت الى الى الخلاء - [00:00:00](#)

لكن هل كان ذهابي للخلاء قبل طهارتي او طهارتي؟ قبل ايش؟ قبل آآ الحدث والذهاب الى الخلاء فهذان فهذان آآ وان تيقن حصولهما لكن لما شك في وقتها ذهب ذهب - [00:00:20](#)

هذا يقينها واضح؟ ذهب اليقين يعني ان ان تجعل اصلا فنظرنا الى الحال التي قبلها قلنا اتركك ما بعد العصر قبل العصر كيف اكون؟ فيقول انا كنت لما خرجت لصلاة العشاء صرت كنت تطهرت توضأت اذا هذا هو - [00:00:40](#)

والاصل انه كان متطهرا عند صلاة العصر. ثم ماذا؟ ثم تيقن حصول حدث بعد تلك اليس كذلك؟ فاذا يكون محدثا. واضح؟ هذا هو اه معنى هذه العبارة. واضح نعم. يعني انه لا يكون اليقين يقينا الا ان يعرف محله. فلما شك في هذين - [00:01:00](#)

كأننا كأننا اخرجناهما عن ان تكون اصلا. فنظرنا الى الاصل الذي قبله. فلما نظرنا الى الاصل اللي قبله هل جاء ما يعارضه او ما جاء ما يعارضه نحن نتيقن قطعاً انه بعد طهارة حصل حدث. اليس كذلك؟ فاذا ان فسدت تلك - [00:01:30](#)

والعكس بالعكس ايضا. فهو بحد حاله قبلها. لو كان على سبيل المثال لو كان على سبيل المثال لما خرج لصلاة المغرب قال انا اذكر بين العصر والمغرب انني ذهبت للخلاء وايش - [00:01:50](#)

لكن لا ادري ايها سبق هل ذهبت الى الخلاء ثم توضأت فانا متطهر؟ او انا اه تطهرت ثم احتجت الخلاء فذهبت فانا فنقول ما حالك قبل ان تخرج؟ قال انا اذكر يقينا اني صليت العصر لكن آآ اكلت لحم جزور - [00:02:10](#)

اذا نحن تركنا هذين الحاليين لاضطرابهما. فرجعنا الى ما قبل. ما قبل ذلك هو يقين الحدث. اليس كذلك هذا هو الاصل. يقين هذا الحدث لحقه يقين اخر وهو حصول حصول طهارة. اليس كذلك بعده - [00:02:30](#)

حكموا بها فيكون حاله متطهرا. حاله متطهر. طبعا المثال الاول اذا كانوا متطهرا فهو محدث هذا لا اشكال فيها الثاني بعضهم كأنه ايضا يعني يغلب ان يكون ان تجب عليه الطهارة. ولا شك ان انه اذا طلب الطهارة فهو - [00:02:50](#)

اتم لكن هل نقول من انه لازم له او ليس بلازم؟ على كل حال هذه جادة المذهب عند الحنابلة. وضح آآ وجه آآ قولهم ما في ذلك؟ واضح يا مشايخ؟ نعم. ويحرم على المحدث مس المصحف والصلاة والطواف. يعني الحقيقة - [00:03:10](#)

ان المؤلف رحمه الله تعالى هنا اه استشكلت انه ذكر مس المصحف ثم الصلاة والطواف. فلم يبدأ من الاعلى الى الاسفل اه من الاعلى الى الادنى احسن نقول ولا من الادنى الى الاعلى. يعني لو قال مس المصحف والطواف والصلاة لكان انتقال من الادنى الى - [00:03:30](#)

ولو قال الصلاة ثم الطواف ثم مس المصحف لكان انتقال من من الاعلى الى الادنى. اه فلما استشكل ذلك رجعت الى اصل المقنع فوجدت انه ذكرها على خلاف ما ذكره المؤلف هنا. فانه ذكرها مرتبة. مس المصحف - [00:03:50](#)

ثم الطواف ثم الصلاة. هل المؤلف حين ذكرها ذكرها هنا كذا بدون يعني النظر لذلك او له يعني آآ ما اخذهم في هذا آآ الله اعلم. لكن آآ على كل حال لما انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بنواقض الوضوء - [00:04:10](#)

تكلم بعد ذلك على مسائل الشك. ومتى يكون الشك موجبا للطهارة ومتى لا يكون موجبا لها. ثم بعد ذلك تكلم على اثر حصول نافذ من نواقض الوضوء ما الذي يمنعه ذلك من آآ ذلك الناقض منه؟ فقال ويحرم على - [00:04:30](#)

محدث مس المصحف المصحف ما هو؟ وما بين دفتي اه هذه الاوراق؟ نعم فهو الجلد الجلادة وما بينها من اه ما بين دفتيها من الاوراق وما فيهما. فهو اذا اسم لكل لكل ما - [00:04:50](#)

ما اشتمل عليه من اوراق ومن جلادة ومن من كتابة اليس كذلك؟ فبناء على ذلك يكون تعلق الحكم بجميع اجزائه سواء مسكه بجلادته او مسكه باطرافه او مسكه من اثناء المكتوب. كل ذلك داخل في اسم - [00:05:10](#)

مصحف واعتبار آآ الطهارة لمس المصحف هذه اصلها حديث عمرو بن حزم. والا يمس القرآن الا طاهر. وهذا الحديث وان تكلم في في اسانيده قليلا الا انه كما قال ابن عبد البر ان اهل العلم - [00:05:30](#)

بالقبول واعتبروه ولذلك كان المشهور من المذاهب الاربعة كلها اعتبار الطهارة لمس اه المصحف لمس المصحف. ولانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في حال الخلاء لم يرد السلام - [00:05:50](#)

ام خشية ان يذكر الله على غير طهارة؟ فان مس المحسوس ابلغ من ما يكون في المعنى فبناء على ذلك سيكون اولى باعتبار الطهارة له وآآ اجتناب الحدث في تلك آآ الحال. وبعضهم تعرفون استدل بقول الله جل - [00:06:10](#)

وعلا لا يمسه الا المطهرون يذكره الحنابلة ويذكره غيرهم. آآ الى اي شية يرجع الضمير؟ هل الى القرآن او هو اللوح المحفوظ اه الى اللوح المحفوظ لكن اذا قلنا من انه راجع الى اللوح المحفوظ فاللوح المحفوظ اه ايضا اه يمكن ان يستدل - [00:06:30](#)

انه مشتمل على القرآن وايضا آآ ما فيه من آآ ما له من العظمة والاكرام آآ ايضا يوجد لكتاب الله جل وعلا مثل ذلك على سبيل الاستواء في المعنى. نعم. فهذا اذا مس المصحف. واذا قيل بمس - [00:06:50](#)

فانما هو المصحف خاصة. فلاجل ذلك لا يشمل هذا كتب العلم التي يوجد فيها بعض آيات آآ او تذكر من خلال آآ الكلام فيها ولا كتب الحديث ولا التفسير ونحوها. اه يبقى اشكال في امرين احدهما اه المصحف الذي - [00:07:10](#)

يكون معه تفسير لكن يوجد فيه حواشيه. يوجد في حواشيه مثل تفسير الجلالين بعض طبعها تفسير ونحوها. فالحقيقة ان بعضهم يقول الاعتبار بالاكثر وهذا ليس وجيها. بل ما دام المصحف - [00:07:30](#)

متميزا فلا شك ان ذلك مصحف. وكونه يوجد على حاشيته ولو كثر لا يخرج عن كونه عن كونه مصحفا. ولاجل لاجل ذلك كلام الفقهاء يتصور على انهم ذكروا ماذا ما بين اه كلام اهل العلم فيما تكون الآيات بين كلامهم. يعني الاصل ان هذا كتاب وحديث او كتاب تفسير او غيره - [00:07:50](#)

بل حتى لو كان كتاب التفسير يوجد آآ القرآن في جزئه الاعلى وجزئه الادنى ايش؟ آآ التفسير الا يبعد ان يكون ذلك ان يكون ذلك آآ له حكم المصحف. ومثل ذلك آآ كتب آآ الترجمات التي هي - [00:08:20](#)

القرآن اذا كانت على هذا النحو يعني في جزء متميز فلا يبعد ان تكون كلها في حكم اه المصحف. نعم ثم قال طبعها آآ الصغار وحكم لمزه من الحنابلة ينصون على انهم لا يلمسونه حتى ولو كان في لون - [00:08:40](#)

حتى ولو كان في لوح. وربما خفف بعضهم للمشقة وللحاجة الى ذلك اذا ارادوا التعلم. ولانهم لا من الحدث ولا منه ويصعب ملاحظتهم فيه. ثم قال والصلاة وهذا ظاهر. اعتبار - [00:09:00](#)

الطهارة للصلاة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. ويدخل في الصلاة كل ما ابتدأ التكبير واختتم بالتسليم فيدخل في ذلك عند الحنابلة رحمه الله تعالى سجود الشكر وسجود التلاوة ونحوها باعتبار انها - [00:09:20](#)

عندهم وكذا صلاة الجنابة. وكذا صلاة الجنابة. نعم. وسيأتي الحديث في احكام صلاة على ذلك باذن الله والطواف اعتبار الطهارة للطواف آآ سبق ان ذكرناها لكم في الحج وآآ نعيدها الان - [00:09:40](#)

لكن ان شاء الله لا نحتاج الى عاداتها في الحج. نسألکم عنها وتكونوا قد ضبطتموها. آآ اعتبار الطهارة للطواف هذا اه ظاهر من جهات دلالة ما جاء عن الصحابة اه كما في اثار ابن عباس المشهور الصلاة الطواف - [00:10:00](#)

في بيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه. ايضا اه الاية في قول الله جل وعلا وظهر بيتي للطائفين قائمين والركع السجود. فلما كان آ

البيت مطهرا للطائفين فمن باب اولى ان يكون - [00:10:20](#)

ان يكون الطائفون آ متطهرين ان يكون الطائفون متطهرين. نعم وايضا قلنا ان ان النبي صلى الله عليه وسلم تأملوا هذا الاستدلال.

نعم تأملوا هذا الاستدلال. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما آ قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت نعم لا - [00:10:40](#)

يخلو ان النبي صلى الله عليه وسلم انما منعها من ذلك خشية الدخول والتدنيس. او باعتبار الطهارة للطواف هو احد هذين الامرين.

اليس كذلك؟ هل ثم امر ثالث؟ ما في امر - [00:11:10](#)

ما في امر ثالث آ فبناء على ذلك نحن نقول لو كان الامر لعدم دخول وخوف التدنيس فان الله فان جاء اه اه الاذن في مرور الجنب

ومن في حكمه وهو وهي الحائض للحاجة. وسيأتينا بعد قليل. والحاجة التي يحتاج اليها للمرور ايسر - [00:11:30](#)

وبكثير من الحاجة التي تحتاج اليها المرأة التي ربما حبست وحبست رفقتها عن المسير والرجوع الى بلده اياما كثيرة. اليس كذلك؟

فبالنظر الى المعاني الشرعية فانما ينبغي لو كان هذا هو المناط - [00:12:00](#)

ما ينبغي من التخفيف للحائض ان تدخل لتطوف والا تمنع لاجل حيضها اولى من من آ التخفيف في حق الجنوب ومن في حكمه اذا

اراد عبور المسجد. واضح؟ فبناء على ذلك يتبين ان آ الامر هو الثاني وهو - [00:12:20](#)

هو انه تعتبر الطهارة للطواف. لانه بطل هذا المعنى او ظهر انه ليس بمقصود عليه ما ذكرنا فبناء على ذلك يقال من ان الطهارة معتبرة

للتطواف معتبرة الطواف ولا ينبغي التسهيل في ذلك ولا التهاون فيه. وآ ايضا اذا احتيج الى الفتيا في مثل تلك المسائل - [00:12:40](#)

ينبغي لطالب العلم ان يتوقى القول فيها وان يترك ذلك الائمة والفقهاء والكبار لموطن اشكالي فيها دفعا لان يلحق الانسان بنفسه شيئا

من التبعة آ او تعلق ذم الناس به - [00:13:10](#)

وعباداتهم والله المستعان. نعم. نعم يكون في يده حائل. هل رأيت جميع من يغسلون الموتى هذي انا اريد ان انبه وانا نهت عليها

دائما طالب العلم ما ما يستحضر الصورة الخاصة التي يألفها. لان الصور التي يقررها الفقهاء اعتبارا بحال الجميع - [00:13:30](#)

يعني لو نظرت انت هنا او نظرت في بلدك انه يلبس قفازا او يلبس شيئا ها فليس ذلك في كل الاحوال. لا يعني ربما رأيت انت عشرة

او مئة يلبسون لكن يوجد اثنين ثلاثة لا يلبسون. وربما في بعض الاحوال او في بعض المناطق انهم لا - [00:14:20](#)

ذلك البتة. فاذا انتقلت الى الزمان السابق او الزمان اللاحق فقد يكون ابعد من اماكن القطع من ان جميعهم يلبس. فلاجل ذلك اكثر ما

يأتي الاشكال على بعض الطلبة في بعض المسائل التي يذكرها الفقهاء من صغر التصوف. يتصور المسألة بحسب ما الف - [00:14:40](#)

ايحكم عليها ويمكن ان يعمم الحكم بتصوره الخاص. وهذا يفضي الى اشكال. والفقهاء رحمهم الله تعالى لا في كل الاحوال او في

كثير من الاحوال ينصون على ذلك. وللاجل هذا تجد انهم في بعض الاحوال يذكرون اشياء غريبة يقولون انها معروفة عند اهل الحجاز

- [00:15:00](#)

او معروفة عند اهل العراق او معروفة حتى ايش؟ يبين ان الحكم ليس بضيق وليس بحال خاصة وليس في مكان وليس في بيئة

وليس في جهة وانما هو حكم عام يتلحق به جميع الصور التي يمكن ان تدخل في ذلك. واضح؟ نعم - [00:15:20](#)

اه حتى المعارضين نحن نقول لو الان ليست الحائض يجوز لها المروغ للحاجة فاذا كان الامر كذلك فالحاجة الداعية الى دخول

الحائض لاتمام نسكها اكثر من الحاجة الداعية للمرور والشرع لا يفرق بين المتماثلات. فلما فرق بينهما دل على ان المأخذ في ذلك

ليس هو المكث من عليه - [00:15:40](#)

وانما هو ايش؟ آ اعتبار الطهارة من عدمها واشتراطها من سواه. واضح؟ وهذا ظاهر اذا ضاع لان الجنب اذا احتاج سيأتينا انه يمكث

في المسجد اذا توطأ خفف العابر كذلك - [00:16:40](#)

بل يقولون ولو بلا حاجة كما سيأتينا. نعم. فمن باب اولى لو كان المأخذ هو عدم الدخول الى المسجد وخوف التلويث لكان ذلك يعني

مما يسهل تلافيه. والحاجة داعية الى الدخول وعدم الحبس. يعني تصور ان - [00:17:00](#)

قد يكونون مئة او مئتين او ثلاث مئة او الف شخص يتأخرون سبعة ايام لاجل امرأة مع ما يلحقهم من نفقة وتأخر اعمال وحاجة الى

امور كثيرة. فلو كان متعلق الحكم هو خوف الدخول لرأينا انه في مسائل في الشرع - [00:17:20](#)

ادين لهم في الدخول للحاجة. فالحاجة الداعية الى دخول مثلها في اتمام نسكها وعدم تكليف نفسها ومن ما يشق عليهم اولى من تلك الحاجة المتعلقة بذلك. واضح؟ واضح؟ يا اخوان في فرق بين الوضوح - [00:17:40](#)

وبين انتفاء. الوضوح شيء. كونه يبقى عندك الاشكال هذا شيء اخر. نعم ها يا عمر. قراءة القرآن من؟ لا مس المصحف في هذه الاجهزة اه هل هي مسح او لا؟ اه كما قلنا اننا اه او اذا نبأ اذا قلنا من ان ايش؟ المصحف اسمه - [00:18:00](#)

للجلادة والوراق ونحوها فالمصحف الموجود في هذا الجوال لا لا لا يتميز بهذه الطريقة. فلا يكون ما يدخل في ذلك. اه ننتقل الى مسألة اخرى يعني يمكن ان تكون يعني الصق ادل على هذا - [00:18:40](#)

ان الحنابلة لما منعوا امسك الصغير للوح الذي كتب فيه فلا شك ان الجوال اذا كان على صفحة من القرآن انها كاللوح. اليس كذلك؟ ينطبق عليها انها كاللوح الذي كتب فيه القرآن - [00:19:00](#)

واضح؟ فاذا قمنا يعني ان ذلك ينبغي ان يكون داخلا في اسم المصحف وفي حكم المصحف وعدم الجواز في المس فنقول في ذلك ان الجوال اذا كان مفتوحا على مصحف او على صفحة من صفحاته - [00:19:20](#)

المصحف نعم فيكون كحكم اللوح ما الذي ذكره الفقهاء. فمن قال بالمنع هناك قال بالمنع هنا ومن لا فلا. ولجل ذلك بعض المعاصرين يقول ينبغي اذا كان مفتوحا الا يمسه او يتجنب ذلك ما دام على غير طهارة. وهذا احوط في كل حال - [00:19:40](#)

وهو محتمل نعم. وتوجيه اذا المؤلف رحمه الله تعالى لما نهى ما يتعلق بالكلام على اه الطهارة الصغرى اه في بيان احكامها جميعا. فيما يتعلق بها في كل حال. سواء كان ذلك في اه - [00:20:00](#)

سنتها وواجباتها فروضها اه نواقضها مكملاتها من الممسوحات اه ما يتعلق بما يحتاج اليها من الاستنجاء السابق واداب الخلاء الانية. كل ذلك لما انهى الكلام عليه انتقل الى نوع من انواع - [00:20:20](#)

مهارة وهو الطهارة من الحدث الاكبر. او الذي يوجب الغسل وآ قال المؤلفون باب الغسل. غسل غسلا وغسلا الفتح عند اهل اللغة اشهر واصح لكن لكنه بالضم عند الفقهاء اكثر استعمالا فيقولون غسل غسلا وغسلا والغسل - [00:20:40](#)

بالكسر يعتبر ما يغسل به من من لوشنان الخطمي الاشياء التي تستعمل في الطهارة يعني ايضا يكون الغسل اه مثل الشامبو اه الصابون بما يتعارف او يحتاجه الناس اليوم. نعم. فهذا اذا باب الغسل وهو من اه الطهارات - [00:21:10](#)

الكبرى والاصل في ذلك قول الله جل وعلا وان كنتم جنبا فاطهروا. وقول الله جل وعلا ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فاتوا حثكم انا شئتم والادلة على الطاعات الكبرى من القرآن ومن السنة كثيرة جدا. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من آ الجنابة آ كما قال - [00:21:30](#)

اغسلوه بماء وسدر. هذا اه دليل على طهارة الكبرى والاجماع منعقد على ذلك. وسيأتي هذا في اه ما ذكره المؤلف الله تعالى في موجباته. وموجب الشيء يعني ما يكون سبب ايجابه. الموجب - [00:22:00](#)

الكسر ما يكون سبب الايجاب. وبالفتح اذا قيل موجبها او موجب كذا وكذا ها هو آ اثرها ولازمها بما يتعلق آ ما يلزم تبعا لذلك. نعم. اذا اه هذا من المؤلف رحمه الله تعالى في موجباتها. وكما قلنا ان الفقهاء يعدون ذلك على سبيل اه - [00:22:20](#)

التتبع والاستقراء نعم. وموجبه خروج المني دفقا من الذات. لا بدونهما من غير نائم. قال خروج المني هو الماء الابيض الغليظ الذي يخرج مع دقا مع غلبت الشهوة او دفقا بلذة. هذا بالنسبة للرجل وهو بالنسبة للمرأة ماء اصفر رقيق. ايضا - [00:22:50](#)

مع اه الدفع واللذة. واه يدل لذلك ما جاء في حديث مسلم وماء الرجل ابيض غليظ وماء المرأة اصفه الرقيق فان على هذا على هذا اشبه باذن الله جل وعلا. كما في - [00:23:20](#)

نعم فخروج المني موجب من موجبات الغسل. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عائشة الماء من الماء. الماء من الماء. فدل ذلك على انه موجب من موجباته - [00:23:40](#)

ولقولي لما جاء في حديث علي اذا فاضخت فاغتسل يعني خرج الماء. وهنا خروج المني انما يكون موجبا من موجبات الوضوء آ

الغسل اذا خرج دفقا بلذة. فمس متى يكون دفقا بلذة؟ يعني اذا كان بالغلبة اذا خرج بالغلبة. وش معنى بالغلبة؟ يعني الا يستطيع الانسان - [00:24:00](#)

كانوا منعة. اه فهنا يكون دفقا بلذة. اه لماذا اشترطوا ذلك؟ قالوا لما جاء في حديث علي اذا فطخت الماء فاغتسل قال ابراهيم الحربي في معنى الفطخ هو ان يخرج - [00:24:30](#)

بالدق واللذة. فسرهما بذلك. فسرهما بذلك. نعم قوله لا بدونها لا بدونها نعم فاذا خرج الماء بدون دق ولا لذة فانه يكون موجبا للوضوء الى الغسل. من اين اخذنا ذلك؟ من حديث مفهوم حديث علي - [00:24:50](#)

فانه قال اذا فطخت الماء فاغتسل. معنى ذلك انه اذا لم يكن قد فطخ فانه لا يوجب غسلا واخذنا انه موجب للوضوء لان كل خارج من سبيل موجب للوضوء على ما تقدم معنا. واضح يا اخوان؟ واضح؟ فعند اذا - [00:25:20](#)

في الحنابلة ان خروج المني دفقا بلذة هو الذي يتعلق به حكم الغسل وهو الذي يجب معه لما جاء في امي سلمة لما سألت هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء فدل على ان الماء - [00:25:40](#)

والماء هنا قال للعهد الذهني آآ الذي هو المني. آآ دل على انه موجب من موجبات آآ الغسل قوله من غير نائم آآ اما النائم لا يجب عليه ولا يجب الا ما مفهوم هذا - [00:26:00](#)

الاستثناء الاستثناء هنا من اعتبار القيد. وهو اعتبار الدفق واللذة واضح؟ اعتبار عدم اعتبار الدفق واللذة. من اين اخذوا ذلك؟ اخذوا ذلك اولا من ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث - [00:26:20](#)

ام سلمة اطلق. نعم اذا هي رأت الماء. فاناط هذا بهذا. ولان النائم لا يشعر هل يكون بلذة وقد لا قد يشعر هو قد لا يشعر. فلم يكن ذلك مؤثرا في اه الحكم. وهنا نقول - [00:26:40](#)

ان النائم اذا رأى الماء فلا يخلو اما ان يكون قد رأى الماء الذي هو المني يقطع من انه المني هذا لا اشكال في وجوب غسله عليه لانه صدق عليه حديث ام حديث ام سلمة. واذا لم يرى ماء وان - [00:27:00](#)

حينما تذكر ايش؟ تذكر شيئا واضح؟ فهذا لا غسل عليه ابدا. بلا اشكال الحالة الثالثة ان يرى اثرا لماء ولا يدري. هل هو ايش هل هو مني او لا؟ فهنا هل نقول يجب عليه الغسل او لا يجب عليه الغسل؟ الفقهاء يقولون - [00:27:20](#)

هنا ايش؟ ينظر الى ما ما قارن ذلك. فان كان قد سبق النوم ملاعبة تقبيل تفكير فانه من المعلوم ان الشهوة تتحرك ثم ثم تذهب واذا زالت فخرج يخرج الغالب مأمذي. فحكموا فعند تعذر الحكم اذا حكموا بالقرينة. فقالوا من ان القرينة تدل على - [00:27:50](#)

انه مذي فبناء على ذلك لا يعتبروه شيئا. واما اذا لم يسبق نومه تفكير ايش؟ فهنا يقولون يوجب الغسل لماذا؟ اعتبارا بالاصل ان الخارج يكون مني وانه اذا رأى الماء يصدق عليه انه غاء للماء فيجب عليه الغسل. ولانه لا يوجد ما يدفعه لانه لا - [00:28:20](#)

يوجد ما يدفعون لكن لو كان في التفكير نقول فيه شيء يدفع ان يكون ذلك منيا واضح؟ واضح يا اخوان؟ فهذا بالنسبة لما يتعلق اذا تبينا خروج المني دفقا بلذة انه موجب من موجبات الغسل وهذا لا اشكال فيه وهو قول عامة اهل العلم واعتبار - [00:28:50](#)

او القيد هنا ظاهر باعتبار ما جاء في ما جاء في النصوص هل يتصور ان يخرج المني بدون دق ولا اللذة نعم بمرض اه بالبرد يحصل ذلك اه كثيرا عند اه الناس يحكم به - [00:29:10](#)

نعم وانتقل ولم يخرج اغتسل له. فان خرج بعده لم يعد. اذا انتقل يعني اذا احس المكلف من ان الماء قد انتقل من صلبه او ما بين صلبه ايه؟ نعم ولكن لم يخرج. فهنا يقول الحنابلة في المشهور من المذهب عند احمد رحمه الله تعالى انه يجب الغسل - [00:29:30](#)

لماذا؟ لانه انما سمي الجنب جنبا للمجانبة والمباعدة. يعني ان الماء قد باعد محله فتعلق به الحكم ولان المعنى في ذلك ان الغسلة انما وجب لما يلحق الانسان من الفتور والكسل. وبالمجانبة - [00:30:00](#)

او خروج المني او انتقال المني من محله يحصل للانسان ما يحصل من الكسل والضعف ونحوه فلاجل ذلك جاء عن احمد رحمه الله تعالى لزوم اه الغسل. وهذه الرواية مشهورة عن احمد اه وهي اه من مفرداته - [00:30:20](#)

لاجل ذلك ذهب كثير او عامة اهل العلم وذهب محقق الحنابلة ابن قدامة والشارع وغيرهم وكثير وهو الذي عليه الفتيا ان الاعتبار

انما هو بالخروج لا غير. كما هو في ظاهر النصوص. وان - 00:30:40

اه اه هذا هو الاصل. وان الشرع مناطه على الامور الظاهرة للامور الخفية ولان هذه قد يقطع بها وقد لا يقطع ويحصل في ذلك يعني شكوك في آآ الانتقال من عدمه. نعم. فلاجل هذا قالوا من ان تعلق الحكم بالخروج. وهذا هو الذي يدل - 00:31:00

عليه الظاهر النصوص. واما التعليل بان الجنب من المجانب او المباحة. المباحة عن محله بان يخرج. اما اذا لم فانه لا يزال متصلا به او اه في في اه بعض محله فلا يحكم بذلك. فاذا اذا انتقل ولم يخرج - 00:31:20

اه عند الحنابلة انه يغتسل في اه احدى الروايتين وهي المشهورة عند الحنابلة لكن اه فيها شيء من الاشكال. ثم قال ان خرج بعده لم يعد. يعني احيانا اذا كسل كسل الانسان وآآ مثلا توضأ او اغتسل ربما - 00:31:40

نعم يخرج ذلك او مع اذا لامت مفاصله خرج آآ هذا الماء. فهل يجب عليه اعادة الغسل فيقولون هو ماء واحد وسببه واحد فلم يجب فيه. وهذا ظاهر المذهب على كل حال وايضا آآ هو لازم من قول آآ - 00:32:00

اه قول الحنابلة من قول الحنابلة انه اذا لم يكن دفقا بلذة فانه يوجب الوضوء. اليس كذلك؟ فان الغالب ان الذي او ان الذي يتصور انه اذا خرج بعد تلك الحال انه لا يخرج الا - 00:32:30

بدون بدون دفع ولا لذة. هذا لا اشكال فيه لكن هل يتصور انه بعد ان ينتقل يخرج بدفق ولذة نقل ابن قدامة وشارح كانه يوحي بشيء من ذلك ولذلك قال والصحيح وجوبه. وكأنهم ايش؟ لان لا تتعارض اقوالهم. يتصورون في تلك الحال - 00:32:50

انه آآ يعني عند خروجه يكون خروجا بدفق ولذة. والا لافضى ذلك الى تناقض في اصل ما ذكره في باب نواقض الوضوء. واضح؟ وهذا يعني ليس بغالب لكن يمكن ان يقال من انه لما انتقل - 00:33:30

فتر الانسان ثم رجع ولعب او داعب فانتشرت شهوته فخرج. فعلى هذا التصور يكون ذكره وجيه واه يمكن ان يقال من انه غير معارض لما ذكره الحنابلة هنا. باعتبار انهم يعني ان ان التصور - 00:33:50

اه منصرف الى الغالب وهو انه اذا انتقل ولم يخرج انه يخرج بعد ذلك بدون دفع ولا لذة. واضح؟ واضح الكلام يا اخوان نعم وتغيير خشبة اصلية في فرق اصلي قبولا كان دبرا ولو من - 00:34:10

او ميت. نعم. قال وتغيير حشفة اصلية في فرج اصلي. هذا تعبير المؤلف وتعبير صاحب الاصل واذا مس الختان ختان. اذا مس الختان او اذا التقى الختانان الناقض الثاني اذا التقى الختانان. فايهما اولى؟ الحقيقة ان من يعبر - 00:34:30

اذا التقى الختانان فيوافق ظاهر النص. نعم الحديث آآ لكن مع ذلك التعبير بهذا هذه العبارة التي ذكرها الحجاوي هنا احسن. لماذا؟ لان صحيح ان موافقة النص اولى. لكن لما كانت هذه اوضح ومراد الفقهاء هو توضيح الصورة وابانة الحقيقة فان هذا هو المقصود من الفقه - 00:35:00

فان اه تغيب حشفة اصلية في فرج اصلي هذا التصور فيه واضح لا لا يفهم منه معنى اخر اخر اليس كذلك؟ لكن اذا مس الختان الختان فاولا ان كانه قد يفهم من هذا ان - 00:35:30

تعلق الحكم بالمختونين. فاذا لم يكونا مختونين فانه لا لا يدخلان في ذلك الحكم وهذا ليس لا في النص ولا في كلام الفقهاء. واضح؟ الثاني ان مس الختان للختان ها؟ قد يكون بدون ايلات - 00:35:50

وذلك باجماع اهل العلم انه ايش؟ غير مقصود. اليس قد يمسه الختان والختان بدون علاج لان ختان المرأة هو الذي آآ في على البدر في اعلى في اعلى مسلك الذكاء. يعني فوق - 00:36:10

مسلك الذكاء. فبناء على ذلك اه يعني قد يساوي بان يضع ذكره على بضعها بدون ايلاج بان يعترض على فرجها. وهذا ليس محلا للحكم ولا داخلا فيه. فلاجل ذلك انما سمي - 00:36:30

قيل مس الختان الختان وهو انه يحاذيه. اذا اولى رجل ذكره في فرجها فانه اذا زهبت الحشفة الختانان يعني تحاذيا وتساويا. يعني حتى حقيقة المساواة قد لا تتأتى في كل حال. فلاجل ذلك التعبير - 00:36:50

تغيير حشفة اصلية في كل حان او لا. والكلام قوله اصلية يعني يخرج ما اذا كانت غير اصلية لان تعلق الحكم بالاصل آآ الذي هو

مناطق الحكم وهو بساط الحال وهو دلالة النص. في فرج اصلي بمعنى انه لو كان في - [00:37:10](#) غير اصلي نعم كما لو كان في دمية او كان في خنثى آآ مشكل آآ في آآ نعم فان ذلك لا تعلق له قوله قبلا كان او دبوا. لان الدبر وان كان محرما الوطء فيه الا انه داخل في اسم الوطء. وفي حقيقته وفي معناه - [00:37:30](#) ها واضح؟ وانما خرج بحكم الشرع وبمنعه وتحريمه كما خرج الربا من آآ حكم البيع كما خرج الربا من حكم البيع اه من اسم البيع باعتبار الحكم والا فهو في الاصل معاوضة ومع - [00:37:50](#) مع ذلك لم يدخله في البيع لما جاء من الشرع من تحريمه. فاذا نقول الدبر هنا يعتبر داخلا في الحكم وان كان محرما فمن منه ايلاج في الدبر سواء كان ساهيا فاو لاج في الدبر آآ او كان قاصدا فيكون عليه الغسل - [00:38:10](#) وهو فاعل للائم متعرض الوعيد الوارد في ذلك. نعم. قال قبلا او دبوا ولو من بهيمة او ميت يعني اه حتى ولو كان من بهيمة. اه في الاقناع قالوا ولو سمكة او طير - [00:38:30](#) وقلنا لكم ان اه ايش؟ ان الفقهاء يذكرون الشيء البعيد ليس هذا من التكلف قد يفهم البعض بل هم يذكرون ابعد الحدود ليعلم ان ما دونه داخل لا محالة. وقد - [00:38:50](#) سألت عن هذا فذكر بعضهم ان السمك منه ما يكون قريبا او يكون من فرجها ما من فرج او قريبا من فرج الادمية. او فيه شيء من ذلك مع انني حاولت ان ابحت عن شيء من هذا لتبين - [00:39:10](#) فقط قول الفقهاء لانهم دقيقون في ذلك. يعني حريصون على الوصول الى المغادة آآ بما جاء في الشرع. وهذا تكاد تعجب منه في مسائل يذكرونها لا يعرفها حتى بعض اهل الاختصاص. والطير ايضا كذلك ربما يكون فيه نعم. فمن - [00:39:30](#) شهيمة او ميت لانه يصدق عليه انه اولج ويصدق عليه انه مس الختان ختان وغيب الحشفة فتعلق به حكم الموجب وهو حجاب الغسل في تلك الحال. نعم. واسلام كافر. اسلام الكافر موجب من موجبات - [00:39:50](#) الغسل عند الحنابلة عند الجمهور خلافا للحنفية لما جاء في حديث قيس بن عاصم انه لما اسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر. نعم. وجاء في ذلك في حديث معاذ آآ لكن لقائنا يقول ان - [00:40:10](#) الغسل بالسدر ايش؟ قطعاً لا يجوز. ليس بواجب. فهل يعني ذلك ان الغسل اصله ليس بواجب عند اهل العلم تسمى دلالات الاقتران ودلالة الاقتران يستدل بها الفقهاء لكنهم يعتبرون دلالتها ضعيفة. يعتبرون - [00:40:30](#) دلالتها ضعيفة نعم. فعلى كل حال مشهور المذهب عند الحنابلة الاستدلال بهذا الحديث قيس بن عاصم وحديث معاذ. اه يوجبون ذلك عليه. والمقصود بالايجاب هنا لاجل الاسلام. لا لاجل ما حدث في الكفر. فبناء على - [00:40:50](#) حتى ولو لم يتصور منه وجود جنابة او حيض او نحوه يلزمونه بالغسل وعلى قولهم انه لا يحتاج الى غسل اخر لاجل جنابة او حيض او نحو ذلك. حتى ولو لم ينوي في هذا الاسم - [00:41:10](#) فهم يرون ان من اسلم يجب عليه غسل واحد وهو غسل للاسلام سواء كان موجب عنده ما يوجب او ليس عنده ولا ينظرون ايضا انه يحتاج الى رفع ما آآ ما آآ حصل منه من موجبات الغسل آآ قبل اسلامه في تلك الحال. نعم - [00:41:30](#) قال وموت الموت موجب للغسل. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه اغسلوه بماء وسدر وايضا اغسلنها ثلاثا او سبعا او خمسا او سبعا نعم وفي رواية اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك - [00:41:50](#) اه يعني هذه من الروايات المشهورة في حديث ام عطية في تفسير اه اه بنت النبي صلى الله عليه وسلم. اه هذا بالنسبة للموت وعقد الفقهاء له فصلا كاملا في غسل الميت في كتاب الجنائز فيؤجل الكلام عليه الى هناك. نعم - [00:42:10](#) قال وحيض قرأت قربت وحيض ونفاس لها ولادة عارية عندك. وحيض ونفاس ايضا الحيض والنفاس موجب من موجبات الغسل وهذا محل اجماع فاذا ذهبت حيضتك فاغتسلي نعم هذا ظاهر. نعم فاذا طهرنا. يعني فعلنا الطهارة وهي - [00:42:30](#) كما جاء في التفسير والنفاس حائض وهو في معناه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما حاضت صفة قال انا في مما يدل على ان النفاس والحيض شيء واحد في الحقيقة وفي - [00:43:00](#)

وفي الاحكام وما يترتب عليه وفي الاحكام وما يترتب عليه. قال لا ولادة عارية عن دم. اما لو ولدت امرأة ولادة عارية عن دم فانه لا يجب عليها الغسل في تلك الحال. لانه لم يوجد منها موجب - [00:43:20](#)

موجبات الغسل. ولان خروج الولد ليس كخروج الحيض والنفاس. ولا هو في لا هو في اسمه ولا في معناه. لا هو في اسم باسمه وحقيقته ولا في معناه. فبناء على ذلك لم يكن موجبا. هل هذا واقع؟ اه في تعليقا مع شيخنا الشيخ بن باز رحمه - [00:43:40](#)

الله تعالى على هذا الموضوع من شرح هذا الكتاب في الغوث قال وهذه مسألة متصورة عند الفقهاء ولم آآ يبلغن انها قد وقعت والعجيب اني قد سألتني سائل انه اه - [00:44:00](#)

حصلت آآ لهم ولادة عارية من دم فهل يجب عليهم آآ فهل فهل يكون عليها نفاس او لا نعم والحقيقة انني ما شعرت او ما استحضرت هذه المسألة حتى اتأكد منه قطعا وبقينا - [00:44:20](#)

ولما استذكرتها حاولت ان استرجعه لاراجع لاتصل عليه. خاصة ان شيخنا وكثير من او جمع من اهل العلم قالوا انها مسألة مفروضة. نعم لكن لم اقف عليها. ومع ان ذكر الفقهاء لها لا يبعد ان تكون ان تكون واقعة وان - [00:44:40](#)

هنا حاصلة ولو على سبيل القلة والندرة وعدم الشهارة. نعم. نعم. سم بكي كيف؟ العملية القيصرية اخرج منها دم بعد ذلك. يتنفس صحيح انها لا تلد من من من يعني ما لا يخرج الولد من فرجها لكنها اه يكون معها دم. ربما يكون في - [00:45:00](#)

كثير من الاحوال اقل الدم اقل في مدته. لانه ما ادري هل هم يخرجون او يخرجون معه حين خروج الطفل آآ انا لا ادري بهذا لكن فيما وصل الي ان كثيرا من النساء اللاتي يلدن - [00:45:30](#)

او يخرج الولد منهن بفتح البطن او بما يسمى بالعملية القيصرية فان الدم يخرج لكنه يكون قليل واذا كان لا يخرج مطلقا فيمكن ان يكون هذا مثلا لما ذكره الفقهاء ويحتاج الى زيادة تتبع في هذا - [00:45:50](#)

جزاك الله خير نعم. نعم. من اذا خرج قلنا ان ان الوضوء يجب بكل خارج حتى ولو كان طاهرا. حتى ولو كان نعم. ايش؟ وجوب نعم. الحيض والنفاس موجب الدم. موجب للغسل. يقولون - [00:46:10](#)

وشرطه الانقطاع. يعني لا يتصور ان امرأة اه اذا بدأ معها الحيض نقول اغتسلي الان. لماذا هي جاء ما يوجب الغسل. لكن شرط صحته الانقطاع. شرط صحته الانقطاع. لكن متى يكون - [00:46:50](#)

النفاس نفاسا يقول اهل العلم حينما تترك تلد المرأة ما تبين فيه خلق الانسان يعني يد رجل نحو ذلك. لان هذا هي التي يصدق عليها انها ولادة. وذكروا في ذلك خمس حالات خمسة احوال - [00:47:10](#)

اه ثلاث لا اشكال فيها يعني ولد حي او اه نفخت فيه الروح ولو ميت ثم ما تبين فيه اه يد او رجل او نحوها ثم ما كانت فيه خلقة خفية يعرفها القوابل يعني تعرف القوابل لان هذه ليست مجرد قطعة لحم وانما - [00:47:30](#)

يوجد فيها ما يدل على ان هذه غسمة العين او ان هذه الرجل او نحوها. وهذه التي ذكر فيها الفقهاء الحكم او ذكروا فيها ويرجحون لزوم او ترتب احكام النفاس على ذلك باعتبار حكم القوابل اذا ثبت مثل ذا - [00:47:50](#)

كل هذا نعم. طيب. عسى الله ييسر. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:48:10](#)